تقصير الشركاء فى المنشآت الانتاجيّة

دكتور محمّد مصطفى سليمان
عضو هيئة التدريس بكلية القانون - بنغازى

محاضرة القيت ضمن الدورة التثقيفية المتخصصة لأمناء اللجان الشعبية بالمنشآت الانتاجية التى عقدت فى الفترة من ٣/مايو ٨٠م الى ٩/يونيو ١٩٨٠م ٠ وقد أشرف على الدورة ونظمها مركز البحوث بجامعة قاريونس والمعهد العالى لتثقيف المنتجين ٠

القيت المحاضرة فى ١٢/٥/١٩٨٠م

مقدمـة :

كلفت فى هذه الدورة أن أتناول موضوع « المسئوليات التقصيريـة للشركاء » . والواقع أن مثل هذا العنوان قد لا يكون مناسبا ، نظرا لغلبة الناحية الفنية عليـه ، ولانصراف مصطلح المسئولية التقصيرية ـ عندنـا معشر القانونيين ـ الى مفهوم معين سأشير اليه فيما بعد .

لذلك فاننى أفضل أن أضع عنوانا لهذا الحديث ، يتسم بالعموميـة ، ويكون الحديث فيه أجدى والفائدة أعم . وقد اخترت له عنوان « تقصيـر الشركاء » . فأرجو من الله التوفيق فى عرض الموضوع ، وآمل منكم أن تساهموا فى اثرائه من خـلال الحـوار والمناقشة . وبالمناسبة فان كليـة القانون تنتظر منكم ايضا مساهمات اخرى فى اثراء بحوثها وتوفير المادة العلميـة لها ، وذلك من خلال اجابتكم على الاستفسارات والاستبيانات التى ستطلب منكم والمعلومات التى ننتظر أن تزودونا بها . ولعل هذه الـدورة تكون بداية لتعاون مثمر فى هذا المجال بين الجامعة ، وعلى الاخص كلية القانون ، والمنشآت الشعبية ، لكى لا تكون مجهوداتنا نظرية بحتة ، بل على العكس ، فاننا نريد لهذه البحوث ان تتفاعل مع الواقع العملى فتثريه وتأصله وتستفيد منـه .

لا نأتى بجديد اذا قلنا أن هناك تعارضا مزمنا بين الحاجة اللامتناهية والمتجددة للانسان والثروة المحدودة للطبيعة . وقد نتج عن ذلك اشباع غير متكافىء لحاجات الناس فى المجتمع الواحد ، ونهم متزايد وتكالب علـى اقتناء الاموال وعمل وشقاء متواصل بالنسبة للكثيرين ، بالاضافة الـى تبديد الثروات الطبيعية . فابتعد الانسان عن طريق السعادة مواصلا سيره نحو الهاوية والمجهول احيانا (١) .

---

(١) قال تعالى فى سورة آل عمران « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنيـن والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلـك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » . وفى سورة فاطر « هو الذى جعلكم خلائف فى الارض فمن كفر فعليه كفره » . وفى سورة التوبة « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليـم » .

وأمل الانسان فى أن يحقق مجتمع السعادة على الارض جعله لا
فقط بلقمة العيش ، وانما يسعى ايضا لاستعادة كرامته المفقودة فى
الاحيان بسبب المجتمع الذى صنعه بيديه فأشقاه • وصارت مؤسساته
للنقمة والثورة عليها • واصبح الانسان فى سعيه نحو السعادة لا يسعى
لتحسين ظروفه المعيشية بزيادة الاجرة والاموال التى يمتلكها بل ي
للقضاء على العلاقات الظالمة وتحقيق الحرية بتحرير الحاجات وتح
اشباع افضل لحاجاته المادية والمعنوية (٢) •

ولعلنا نستطيع القول متفائلين ان الثروات الطبيعية تكفى لا
أكبر قدر من الحاجات البشرية اذا احسن استغلالها اشتراكيا عن ط
المنتجين مع امكانيـــة تقليل ساعات العمـــل ليتفرغ الانسان لاشباع ح
المعنوية • وعلى المجتمع الاشتراكى الجديد ان يرفع هذا التناقض ا
بين المجتمـــع العـــادل والحـــر وزيادة الانتـــاج وتحقيـــق اشبـــاع م
للحاجات (٣) •

وقد تميزت مسيرة الانسان هذه بتحديد ثلاثة أهداف على الاقل
ويسعى لتحقيقها • تميزت بالنضال ضد السلطة الفوقية الرئاسية س
القهر والجبر ، والنضال ضد الاستغلال وسرقة عرق الانسان وجهده واس
حاجات الغير ، كل ذلك لا يتأتى الا اذا كان الشعب هو صانع القر
خلال مشاركة افراد المجتمع فى تقرير مصيرهم وصناعة القرارات
تتعلق بهـــم ديمقراطيا (٤) •

وقد رأى المجتمع الجماهيرى الا يترك امورا خطيرة كتحقيق ا
وتحرير الحاجات للمبادرة الفرديـــة فكان أن لجـــأ الـــى اسلوب ا
الشعبية ، التى تقومون انتم كأمناء للجان الشعبية بالمشاركة فى ادار
واسند لها دورا مهما فى مرحلة التحول الثورى وانجاز خطط التنمية

---

(٢) جاك دروز ، الاشتراكية الديمقراطية (بالفرنسية) ، مطابع ارمان ك
باريس ١٩٦٨ ، ط ٢ ، مجموعة وسلسلة التاريخ الحديث ، ص ٥ وما ب
(٣) جاك لوك دلمان ، التسيير الذاتى او ديكتاتورية البروليتاريا ، محاولة فى
الدولة العمالية (بالفرنسية) ، الاتحاد العام للمطابع ، باريس ١٩٧٦
ص ١٥ وما بعدها •
(٤) الاشتراكية الديمقراطية ، مشار اليـــه سابقا •
(٥) قارن مقدمة فى القوانين الاشتراكية (بالفرنسية) ، مجموعة من المؤلفين

والمنشأة كأداة للمجتمع الجماهيرى لتحقيق أهدافه تعمل على تحقيق الاهداف التى يسعى اليها المجتمع بواسطة التصرفات والعقود والاعمال التى تبرمها او تقوم بها • وتسعى لتنفيذ خطة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة شعبيا • ولكن هل يعنى ذلك أن الشريك لا يلتزم بشىء ؟ ان الاجابة لا يمكن تصورها الا بالنفى فما هو مصدر التزامات الشريك يا ترى ؟ وما هى الالتزامات التى تقع على عاتقه ؟ •

التزامات وواجبات الشريك

ان المصدر الاعلى والاسمى لالتزامات الشريك هو الارادة الشعبية التى اسندت اليه القيام بدور معين فى منشأة معينة • صحيح أن الشريك قد يبرم عقد مشاركة ، ولكنه قد لا يكون عقدا بالمعنى الصحيح ، وانما يعنى تحميل الشريك بالتزام محدد تجاه المنشأة والعكس صحيح • فالعلاقة ليست تعاقدية بحتة ولكن الصفة اللائحية ظاهرة فيها • ولعل عقد المشاركة المشار اليه يشبه تجاوزا قرار تعيين موظف عام • ولكن الالتزامات التى تقع على الشريك لا تفرض عليه بقرارات فوقية ديكتاتورية ، ولكنها قرارات مصدرها الارادة الشعبية ، وقد ساهم الشريك فى صنعها على مستويين : ساهم فى صنع السياسة العامة للمجتمع التى اقرتها المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وساهم ايضا فى الادوات الديمقراطية فى المنشأة بدءا بالمؤتمر الانتاجى للمنشأة واداته التنفيذية اللجنة الشعبية وانتهاء بالمؤتمر المهنى وامانته (النقابة) •

ولعل هناك مصدر آخر لالتزامات الشريك منشأة المبادىء العامة للقانون فالقرآن الكريم شريعة المجتمع وهو مصدر للالتزامات والحقوق فلا يعقل فى مجتمع يعلن القرآن الكريم شريعة المجتمع أن تخالف ادواته الديمقراطية شريعتها (٦) •

كناب وسزابو ، اكاديمية كيادو ، بودابست ١٩٧١ م ، منشورات الجمعية الدولية للقانون المقارن ، الكلية العالمية لتعليم القانون المقارن ، ص ٦٠٥ وما بعدها ، آلان بيرفيت ، عندما تستيقظ الصين سريتعد العالم ، مجموعة كتاب الجيب (بالفرنسية) ، مكتبة ارتم فايار ، باريس ١٩٧٣ ، ج ١ ص ٢١١ •

(٦) معمر القذافى ، الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، حل مشكلة الديمقراطية (سلطة الشعب) ، ص ٥٣ • راجع ايضا اعلان سلطة الشعب الصادر فى ٢ مارس ١٩٧٧ م •

وبناء على ما تقدم يكـون التخطيط شعبيا مـن خـلال المؤت
الاساسية والقرار شعبيا والتنفيذ بلجنة شعبية مصعدة فمصدر التزا
الشريك اذن ارادة شعبية جرى التوصل اليها ديمقراطيا (٧) .

ولكن ما هى التزامات الشريك ؟

يلتزم الشريك بمجرد أن يبرم عقد مشاركة مع منشأة ما بالعمل
المنشأة لتحقيق مصلحة المنشأة والمصلحة العامة للمجتمع مراعيا فى
القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة لها التى تصدرها المؤتمرات الش
الاساسية او الاجهزة الشعبية فى المنشأة ، وعليه أن يقوم بعمله بعناية
اهمال او تعسف ويسخر لذلك كل جهده المهنى ويقوم بمهمته باخلاص و
وفعاليـــة .

وممارسة الشريك لعمله فرض عين يجب أن يقوم به بنفسه ، فم
شخصية لا وكالة فيها وقد عزز من الطابع الشخصى لهذه المهمة تحول ال
من أجير الى شريك فالاجرة احـد مظاهر الاستغلال ولا يحـق للشري
يستأجر غيره للقيام بعمل يجب عليه القيام بـه .

ولا يملك الشريك الا ان يلتزم بساعات العمل والدوام كما يح
المجتمع والاجهزة الشعبية فى المنشأة .

ويلتزم الشريك باداء المهمة المسندة اينما كان مكانها وحسبما ك
تسميتها وذلك حسب اختيار الاجهزة الشعبية للمنشأة بدون تحكم اذ
أن يتناسب العمل المسند للشريك مع مؤهلاته وخبرته السابقة . واذا
الشريك لعمل معين ، بالشروط السابقة فانه لا يملك التخلى عنه أو الانس
منـه فالتكليف بمهمة معينة عن طريق الارادة الشعبية بالتصعيد غير ق
للرفض الا لاسباب قوية تبرر ذلك وتقتنع بها الارادة الشعبية . وللش
أن يؤدى عمله بعد ذلك بالمرونة اللازمـة لكى لا تقتل فيـه روح الابت
والتجديد .

---

(٧) اعلان سلطة الشعب المشار اليـه . محاضرات وخطب قائد الثورة ، م
القذافى ، الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، حل مشكلة الديمقراطية (س
الشعب) ص ٤٣ وما بعدها . قارن جوفان دجور دجيفيك ، يوغوسلا
مجموعة كيف يحكمون ؟ باشراف جورج بوردو ، بالفرنسية ، المطبعة
للقانون والقضاء ، باريس ١٩٦٧ م ، ص ١٧٥ وما بعدها .

وعلى الشريك أن يلتزم أيضا بتعليمات المؤسسات الشعبية وذلك بقصد تنظيم العمل وتجنب الفوضى • فالفوضى هى مقتل الديمقراطية ونقيضها الذى يؤدى الى رضاء الانسان بالديكتاتورية هربا من الفوضى • غير أن الالتزام بهذه التعليمات لا يعنى الخضوع لهـا اذا تبين عدم شرعيتهـا لمخالفتها القوانين واللوائح مخالفة ظاهرة نصا وروحا •

وعلى الشريك أن يلتزم بأخلاقيات المهنة بحيث يتجنب اتخـاذ وظيفتـه وسيلة للمتاجرة والابتزاز والرشوة والعمولة ••• الخ •

وعلى الشريك الا يستغل مهنته فيحصل على منافع مباشرة ومكاسـب مادية وغير مادية منها ، اذ يفترض فى الشريـك التفرغ الكامل لاعمـال مهنته وذلك يعطيه حق المشاركة فى انتاجها • لكـن هـذا التفرغ لا يمنـع الشريك من ممارسة النشاط الذهنى بأنواعه مـن كتابـة ورسم وموسيقى ورياضة ولا ضير فى أن يدر عليه ذلك قدرا من الاموال شرط الا يكتسب مثل هذا النشاط صبغة تجارية واضحة تؤثر على عملـه • ولا حـرج ايضا فـى ممارسة النشاط الثورى والمشاركة فى مسيرة المجتمع •

وعلى الشريك أن يتحلى بالاستقلال والحياد وعدم التحيز فى معاملة الجمهور وعليه الا يساهم فى نشاط خاص يتعارض مع وظيفته أو يسىء لسمعتها •

وعلى الشريك أن يراعى سر المهنة ، هذا الواجب العام والمطلـق الذى يقصد بـه حماية اكثـر مـن مصلحة بـدءا بمصلحة المنشأة ومرورا بمصلحة المستهلك وانتهاء بمصلحة المجتمع (٨) •

ومع ان للشريك الحق فى ابداء رأيه والدفاع عنه كمواطن فى المجتمع ومنتج فى المنشأة ، فانه لا يملك اذا اتخذ قرار ضده بالاغلبية الا ان يمتثل ويلتزم واجب التحفظ فلا يعلن اشياء كان يجب أن تبقى طى الكتمان أو يخالف الرأى الذى جرى التوصل اليـه ديمقراطيا •

ومعظم هذه الواجبات قد جرى قياسها على واجبات الموظف العـام لاقتراب المركز القانونى بين الشريك والشخص المكلف بخدمة عامة (٩) •

---

(٨) بيكمال مارسل ، الموظف : وجباته والتزاماته (بالفرنسية) ، مجموعة الادارة الجديدة ، مطابع بيرجيه ليفرو ، باريس ١٩٧٦ م ، ص ٢٧ وما بعدها •
(٩) قارن قوانين الخدمة العامة المتعاقبة •

تقصيــر الشريك

تلك هى أهم الالتزامات التى يمكن تصورها واية مخالفة لها ت
خطأ من الشخص الذى صدر منه التصرف يسأل عنــه ولكــن مــا **المق**
بالخطأ ؟ وما هى الاخطاء وكيف تجرى مساءلة الشخص عن أخطائ
وما هى العقوبــة التى توقع عليه ؟

الخطأ هو انحراف فى السلوك لا يقع فيه الشخص العــادى ٠
باعتباره عملا غير شرعى قد يكون فعلا ايجابيا ، فعلا ماديا ٠ وقد ي
امتناعا عن عمل يجــب القيام بــه ٠ ولا تنتفى صفــة الخطأ سواء
الانحراف فى السلوك عن عمد أو عــن حسن نية وهناك تصنيفات ك
للخطأ قد يلجأ اليها فى بعض الاحيان لكى يتناسب الجزاء مع الفعل
هذه التصنيفات الخطأ البسيط والخطأ الجسيم / الخطأ الظاهــر /
ذو الخطورة الخاصة والغش ٠ ويمكن اختصارها فى الخطأ البسيط و
الجسيم الذى قد يكون عمديا ويصل أحيانا الى مرتبــة الغش ٠ وانوا
الخطأ يمكن أن تنشأ عنه **ثلاثة أنواع من المسئولية مسئولية جنائية**
عن فعل يضر ضررا فادحا بمصلحة المجتمع كالاعتداء والتخريب والا
الذى يضر بمصلحة الاقتصاد القومى وسياسة الدولــة الاقتصادية ون
الاقتصادى المخطط ، كل هذه الافعال تشكل جرائم جنائية يتولى الم
توقيع العقاب على مرتكبيها ٠ والذى يتابع مرتكبى هذه الافعال هو الم
ممثلا فى النيابــة العامــة ٠ والمسئوليــة الجنائية تمس الشريــك أو
شخصيا ، وقد تكفل قانون الجرائم الاقتصادية بالعقاب على هذه الـ
ومتابعة مرتكبيها ، وسد بذلك نقصا فى حماية الاموال العامة ، وحتى
صدور هذا القانون فان كثيرا من الافعال اللا اجتماعية كانت تخضع لا
قانــون العقوبــات (١٠) ٠

ولا يفوتنا أن نشير هنا الى دور اللجان الثورية فى كشف كثير
الممارسات الخاطئة ومداهمة مرتكبيها ٠ ولقد برز هذا الدور واضحا
من خلال المحاكمات الثورية التى عقدت تطبيقا للبيان الصادر عن الم
الثالث للجان الثورية ٠ ومع ان احكام هذه المحاكم لم تصدر بعد
أثرها الرادع ودورها الكبير لا يخفيان على أحد (١١) ٠

---

(١٠) انظر قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصاديــة ٠
(١١) بيان الملتقى الثالث للجان الثورية ٠

والنوع الثانى من المسئولية الذى قد ينتج عن الفعل الخاطىء هو ما يعرف بالمسئولية المدنية ، وهو ما نطلق عليه نحن القانونيين المسئولية التقصيرية التى اختيرت عنوانا لهذا الحديث • والمسئولية المدنية التقصيرية بهذا المعنى هى مسئولية التعويض عن الاضرار التى سببها الخطأ للغير ، فى جسمه أو أمواله أو شعوره وعواطفه ، أى أن الضرر يمكن أن يكون ماديا أو معنويا ، وقد يصيب الضرر الغير وقد يلحق أحد العاملين بالمنشأة • وتسأل المنشأة عن الاضرار التى يسببها احد الشركاء فيها بخطئه للغير ، اذا كان للخطأ علاقة بممارسة الشريك لعمله ، كما لو حدث الخطأ الذى نشأ عنه الضرر اثناء ممارسة الشريك لعمله ، او كان بسبب أو بمناسبة تأديته لعمله ، كما لو وضعت الآلات الخطرة التى احدثت الضرر تحت تصرف الشريك بواسطة المنشأة نفسها •

والواقع أن القضاء فى كثير من الدول يتوسع فى تعويض الغير حتى فى حالات يبدو فيها الارتباط بين الضرر والعمل بسيطا ومحل نظر عملا بمبدأ حماية المضرور الذى قد لا يستطيع أن يحصل على تعويض ملائم اذا رجع مباشرة على مسبب الضرر وحده لان التعويض قد يكون كبيرا يتعدى ملاءة وذمة الشريك المالية • ويعلل القضاء هذا التشدد بافتراض الخطأ فى جانب المنشأة لانها على الاقل اساءت اختيار الشريك أو أهملت فى مراقبته والاشراف عليه (١٢) •

والرجوع على المنشأة بهذه الطريقة لا ينفى حق المضرور فى الرجوع مباشرة على مسبب الضرر لوحده او بالتضامن مع المنشأة وهذا لا يسقط حق المنشأة فى الرجوع على متسبب الضرر رجوعا كليا أو جزئيا حسب كل حالة على حدة • وقد يكون الرجوع تأديبيا بحتا كما سنرى •

أما اذا انتفت كل علاقة ورابطة بين **الضرر والعمل** الذى كلف به

---

(١٢) جان ريفيرو ، الوجيز فى القانون الادارى (بالفرنسية) ، الطبعة السادسة ، ١٩٧٣ ، رقم ٢٧١ وما بعدها ص ٢٥٣ وما بعدها • اندريه ديلوبا دير ، المطول فى القانون الادارى ، ط ٣ ، ١٩٦٣ ، ج ١ ، ص ٦١٢ • عبد الرازق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ط ٢ ، ص ١١٥٥ وما بعدها ، وقارن ايضا المراجع المشار اليها فى رسالتنا للدكتوراه (بالفرنسية) ص ٦٤ وما بعدها •

الشريك فان أى ضرر يحدثه الشريك بالغير تقع مسئوليته عليه وحده بتعويضـــه فى امواله الخاصة (١٣) .

هذا هو مفهوم المسئولية التقصيرية عندنا وهو موضوع لا ارى التوسع فيـــه فى مثل هذا المقام . ولذلك اخترت لهذا الموضوع عنوان الشركاء لانـــه أعم واشمل كما سبق وان اشرت والذى يهمنا الان هو الثالث من أنـــواع المسئولية .

والنوع الثالث من أنواع المسئولية هو المسئولية التأديبية وهذا من المسئولية يجتمع مع غيره وقد يتوفر لوحده وتظهر هذه المسئولي العلاقة بين الشريك والمنشأة التى يعمل بها فأخطاء الشريك تسبب مادية ومعنوية للشركاء وللمنشأة التى يعمل بها وتربك تسيير المنشأ

والمسئولية التأديبية تضمن للمنشأة فى مواجهة الشريك انتظام وامكانية عقاب المسىء ومحاربة الفوضى والتسيب اللذان يتركان ا على الانتاج ويسيآن لجميع الشركاء ، ويعاقـــب القانـــون التأديبى مخالفة القواعد التى تفرض على الفرد بوصفه المهنى وتتعلق بأعمال ويكون من شأنها تحسين مستوى الخدمة ورفع الانتاج .

وقد سبق وان اشرنا الى ان علاقة الشريك بالمنشأة كأداة فنية اهداف معينة ليست علاقة تعاقدية بحتة ولكنها لائحية وتنظيمية ولعل اضفاء نوع من الطابع القضائى على القانون التأديبى يتيح ض اكثر للشريك المقصر للدفاع عن نفسه ، ولكن السائد فى البلاد الاشت هو اضفاء الصفة النقابية ايضا على القانون التأديبى اذ تعترف قوانين الدول للنقابات بدور مهـــم علـــى الاقـــل فى تحريك الاجراءات وا التحضيرية واحيانا تعطيها دورا فى اتخاذ القرار نفسه . ولعلـــه من أن يتسع هذا الدور ويقنن عندنا وهناك وسائل كثيرة تجعل هذا الدو فائدة للمجتمع واقل ضررا للشريك فى بعض الحالات ، وذلك بـ عقوبات رادعة واقل ضررا للشريك على المدى البعيد . فافساح مجال للشريك المقصر بعد الاعتذار علنا امام الزمـــلاء وممارسة النقد الذاتـــ عقوبات ملائمة فى كثير من الاحيان . والخطأ الـــذى يحـــرك ال

---

(١٣) قارن شابوس ، المسئولية العامة والمسئولية الخاصة (بالفرنسية) العامة للقانون والقضاء ، ١٩٥٧ ، ص ٢١ وما بعدها .

التأديبية هو الخطأ المهنى وهو خرق للقواعد المكتوبة والمقننة او غير المكتوبة للمهنة ، ويتعلق بعلاقة المنتج الشريك بمنشأته ، هو مخالفة القوانين واللوائح والواجبات المنصوص عليها والنظم المعمول بها ومخالفة اخلاقيات المهنة • وغالبا ما يسبب الخطأ المهنى ضررا ماديا او معنويا كبيرا • فالخطأ المهنى اذن هو كل عمل يرتكب دون عذر مقبول ، كعدم تنفيذ الالتزام او الواجب المهنى بالطريقة الصحيحة ، وكل عمل مخالف للقانون ، وكل عمل يسبب ضررا للاداء الامثل للخدمة ، وكل مخالفة للواجبات المهنية • واذا اردنا أن نعطى أمثلة على الخطأ المهنى لقلنا أن الأعمال الآتية تعتبر أخطاء مهنية توجب المسئولية التأديبية للشريك (١٤) :

١) عدم التواجد فى العمل فى الوقت المحدد والتغيب وترك العمل دون عذر أو انذار •

٢) عدم تنفيذ التعليمات الصادرة من الاجهزة الشعبية دون عذر مقبول •

٣) سوء معاملة الجمهور فى بعض المنشآت التى تتعامل مباشرة مع الجمهور •

٤) الاهمال فى تنفيذ الاعمال المنوطة به والمكلف بها •

٥) عدم الكفاءة المهنية •

٦) سوء السلوك والاخلاق •

٧) الغش وقلة الامانة •

٨) عدم تنفيذ القانون عمدا •

جزاء التقصير

على أن ذلك لا يعنى ان هذه الاخطاء وغيرها على مستوى واحد من حيث الخطورة والمسئولية • **لذلك يجب أن يراعى عند توقيع العقوبة تدرجها** لتتناسب مع نوع المخالفة : بسيطة أو خطيرة جدا ، عمدية أو غير عمدية • وكذلك يجب أن يراعى الباعث الدافع للمخالفة ، ومقدار الضرر الذى احدثه ، وباختصار يجب أن تراعى الظروف الموضوعية والشخصية

---

(١٤) الموظف ، واجباته ، والتزاماته ، مشار اليه •

لكل حالة ، كما يجب أن تتناسب الاهداف مع الوسائل اللازمة لتح
فتتحقق اهداف العقوبة من ردع للغير واصلاح المخطىء وتصان م
المجتمع العليا ويعود المخطىء فى كثير من الاحيان الى جادة الصو
ان تضيع على المجتهد حقوقـه ٠

والمعروف أن المسئولية التأديبية لا تخضع لمبدأ الشرعية الذى
له المسئولية الجنائية فلا يطبق المبدأ القائل لا جرمية فى جريمة ولا ع
بنص ٠ ولكن ذلك لا يعنى استبعاد مشاركة جهة قضائية من خارج الم
توقيع العقوبة او أن يكون قرار التأديب خاضعا للطعن فيه امام
كضمان للشريك ضد التعسف (١٥) ٠

وعليه فان الخطأ التأديبى هو العمل الذى يرتب المسئولية ا
(يسبب الجريمة التأديبية) ويتمثل بوضوح فى مخالفة القوانين و
والنظـم ويتطلب : ـ

أ ـ وجود خطأ عمدى أو غـير عمدى ايجابى (فعـل) أو
(امتنـاع) ٠

ب ـ ذا علاقة بالوظيفة أو المهنة يرتكب أثناء تأدية العمل أو
ولكنه يرتبط بالمهنة ٠

والعادة أن تكون العقوبة التأديبية شخصية تلحق الشريك
ولكن ذلك لا يمنع من مساءلة اللجـنة الشعبية او المؤتمـر الانتاجى
يقصران ويهملان فى اكتشاف الخطأ ومتابعة الشريك المخطىء ٠ وف
الحالة ربما أمكن القول بأن المسئولية جماعية لا تلحـق الشريـك
وحده ٠ ولكننا لا نعتقد ذلك لانه ، وان أمكن مساءلة الاخرين ب
متفاوتة عن خطأ ارتكبه الغير ، فان هذه المسئولية لا يمكن تصورهـ
الاقل دون افتراض الخطأ فى جانب الشركاء الاخرين الذين قصرو
القيام بواجباتهـم واهملوا فى ممارسة واجـب الرقابـة واليقظـة
المقصرين ٠ ولكن ما هو نوع العقوبة الـذى يمكـن أن يوقع على ال
المخطىء ؟ ان اللوائـح والقوانين التأديبية الخاصـة بالمنشآت ال
الانتاجية لم تصدر بعد ، حسب علمنا ، لذلك فلا حرج عندنا ولا م

---

(١٥) القيت هذه المحاضرة قبل قرار اللجنة الشعبية العامة باصدار اللائحة ا
للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع الذى صدر فى ١٩ يوليه ١٩٨٠ م ٠

الاستئناس فى ذلك بقوانين الخدمة العامة بما لا يتعارض وطبيعة العمل فى المنشآت الشعبية ٠

ان العقوبة التأديبية لا يمكن أن تخرج عن كونها **تخفيضا** فى المستوى المادى او المعنوى للشريك ، وقد تبدأ بالانذار واللوم وتصل الى الحرمان من بعض المزايا والنقل الى مهمة أو جهة أخرى ٠ ولكن هل يمكن أن تصل العقوبة فى ظل مبدأ شركاء لا أجراء الى حد انهاء المشاركة (الفصل) ؟ اننا نعتقد بامكانية ذلك تحت شروط معينة ٠ وقبل توضيح رأينا نرى أن نلقى نظرة على المقصود بالمشاركة هنا فى المنشآت التى يملكها المجتمع ان المشاركة طبقا للاطروحات الجديدة تعنى المشاركة فى ملكية الانتاج وليس المشاركة فى ملكية أدوات الانتاج ورأس مال المنشأة الذى يملكه المجتمع ٠ تعنى ان يتحرر الشريك من عبودية الاجرة فلا ينتج لحساب الغير ٠ ولكن حق الشريك فى ملكية انتاجه مصدره ما يقوم به من جهد وما يؤديه من عمل وليس ملكيته لحصة فى رأسمال المنشأة (١٦) ٠ ومن هنا وما دام حق الشريك مرتبطا بما يقوم به من جهد وما يؤديه من عمل ، فانه اذا أخطأ واهمل وتقاعس عن القيام بمهمته ، الى الحد الذى يلحق ضررا كبيرا بالمنشأة التى يعمل فيها ، من حق بقية الشركاء ان يضعوا حدا لهذا الاستنزاف المستمر للمنشأة والتخريب المتواصل وذلك بانهاء مشاركته ٠ ولا يستطيع هذا الشريك أن يحتج بالمشاركة لانها لا تعنى هنا المشاركة فى رأسمال المنشأة بحيث لا يجوز لبقية الشركاء أن ينهوا مشاركته اجباريا دون تصفية المنشأة لان هذا الحل لا يطبق الا فى المنشأة التى يتعدد فيها الملاك الذين يقومون بنشاط اقتصادى خاص فى منشأة يملكون رأسمالها ٠

وهذا لا يعنى أن يستغنى عن الشريك الذى انهيت مشاركته ، فبامكان المجتمع أن يسند اليه مهام أخرى تتناسب مع مؤهلاته وميوله ، وبامكانه أن يمارس نشاطا مشروعا وانتاجيا لحسابه الخاص ، ويمكن أن يستفيد أيضا من مظلة الضمان الاجتماعى اذا كان ممن تشملهم هذه الحماية (١٧) ٠ والخلاصة ان هذا الانسان لن يسقط كمّا مهملا فى سلة النسيان ٠ ولكننا لا ننصح باللجوء الى هذه العقوبة الا فى الحالات الميئوس منها ونرى

---

(١٦) معمر القذافى ، الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، حل المشكل الاقتصادى ، « الاشتراكية » ص ٣٢ ٠

(١٧) راجع خطب ومحاضرات قائد الثورة ، وعلى الاخص لقاءاته بأساتذة وطلبة كلية القانون ٠

ايضا الا يسند توقيع العقوبات الى جهة واداة واحدة ، **فالعقوبات** القا
والخطيرة يجب أن توقع من جهة تملك صلاحيات اوسع من الجهة التى
توقع العقوبات البسيطة ، فاذا كانت عقوبة اللوم والانذار ومـا شاب
يمكن أن تتخذ فى اللجنة الشعبية ، فان عقوبة مثل انهاء المشاركة ، و
من العقوبات الخطيرة ، لا بد ان يشرف على توقيعها المؤتمر الانتاجى ب
التشاور مع المؤتمر المهنى (النقابة) .

وكذلك فاننا لا ننصح بالاكثار من توقيع عقوبات لا تتمشى مع توج
الاشتراكية التى تفترض توظيفا أمثل للطاقات البشرية كتلك العقوب
التى تقضى بالوقف المؤقت عن ممارسة العمل أو الاحالة على التقاعد .

ونريد أن ننوه ايضا الى اهمية اتاحة الفرصة للشريك ليدافـع
نفسه وتمكينه من الاطلاع على الوثائق والمستندات المقدمة ضده . ول
من المفيد ايضا ، فى بعض الحالات على الاقل ، تمكين الشريك من ال
فى القرارات التأديبية خاصة امام القضاء .

خاتمـة

وتوقيع العقوبة التأديبية لا يعنى ان تقفل امام الشريك المخط
أبواب التوبة ورد الاعتبار والعفو مع استرجاع كل الحقوق أو بعضها .
أن دوافع الخطأ والانحراف لا ترجع دائما للفرد نفسه وإنما قد ترجع
جملة عوامل موضوعية ترجـع للمجتمع القديـم نفسه وترسباته الفك
وقيمه المادية والمعنوية وتراثه الثقافى وهذا المجتمع القديم فى طر
للتصفية المعنوية بعد أن تهدمت أركانه المادية (١٨) .

ونود أن نقول فى النهاية انـه لا مصلحة للشريك المنتج فى التق
والاهمال والتقصير ، لانه تحرر من عبودية عقد العمل الذى يعترف له بـ
محددة ومزايا مالية هينة مهما زاد انتاجه ، يعطيه اجرة مقابل جز
انتاجـه الذى يذهب للغيـر .

فعلاقتـه بالمنشأة تفترض انتفاء الاستغلال والمشاركة تعنـى ا
مشاركته فى الادارة . فالقرارات شعبية لا تفرض عليه ، بل يشارك

---

(١٨) قارن كلمة الرائد ركن/عبد السلام جلود فى لقائه بأساتذة الجامعات بطر
فى ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٧٩ م .

صنعها ، وانتاجه لا يذهب الى غيره • وبذلك يتحرر المنتج من الاستغلال والسلطة الرئاسية الفوقية القمعية ، ويعيش فى مجتمع ديمقراطى • وبهذه الطريقة يتم الاصلاح لا عن طريق العقوبة وحدها ، ولكن ايضا عن طريق تغيير العلاقات الظالمة نفسها • وكما قلنا فـى السابق فان الديمقراطيـة وتحقيق الحرية بتحرير الحاجة وانتفاء علاقة الاستغلال والتبعية لا تعنى الفوضى والتسيب ورفض الانصياع للنظام والعقل الجماعى ، فذلك هـو مقتـل الديمقراطية ومقبرة الحرية ، لان الشعوب قد ترضى بالدكتاتورية فى سبيـل ان تتخلص من الفوضى (١٩) • وعليه فان الشريك لا يملـك أن يتصرف كما يريد ، وينجو من المساءلة وايقاع العقوبة التأديبية عليه ، بحجة المشاركة ، فالشريك هنا لا يتحول الى رأسمالى يفعل ما يريد لانـه يملك المنشأة فملكية المنشأة الاشتراكية تعود للمجتمع والمنتج شريك فى الادارة وشريك فى الانتاج مع ما يترتب على هذه التفرقة من آثار (٢٠) •

والسلام عليكـم ورحمة الله •••

---

(١٩) تعرف هذه الظاهرة بنداء النظام ، وهناك من يرى ان احد الاسباب الهامـة والمؤثرة فى انتصار الفاشية فى ايطاليا والنازية فى المانيـا هو مرحـلة مـن الفوضى وانعدام الامن التى سبقت وصول هذين النظامين للحكم وسيطرتهمـا على مقدرات البلديـن •

(٢٠) قارن جان بيير فيريه جان ، محاولة فى الملكية الاجتماعية ، من الملكية الخاصة الى الملكية العامة ، التجربة اليوغوسلافية فى الاشتراكية الزراعية (بالفرنسية) تقديم ميشيل هنرى فابر ، المكتبة العامة للقانون والقضاء ، باريس ١٩٦٣ ، ص ١٤٥ وما بعدها • سوزان دالينى ، محاولة فى مبادىء القانون المدنـى الاشتراكى ، تقديم جان كاربونييه (بالفرنسية) المكتبة العامة للقانون والقضاء باريس ١٩٧٦ م ، ص ٣ وما بعدها •

طبع على

مطابع إلماس

كاليارى - إيطاليا